عبدالرحمن بن مرزوق بن محمد الهذلي

المحاضر بمعهد الحرم بالمسجد الحرام

تحكيم الأعراف والعادات القبلية

دراسة عقدية

عُرضت على سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ - حفظه الله -

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود

فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

تحكيم الأعراف والعادات القبلية
(دراسة عقدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

تحكيم الأعراف والعادات القبلية
(دراسة عقدية)

تأليف
عبد الرحمن بن مرزوق بن محمد الهذلي

1441هـ - 2020م

ح عبدالرحمن بن مرزوق الهذلي ، 1441هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهذلي، عبدالرحمن بن مرزوق
تحكيم الأعراف والعادات القبلية (دراسة عقدية). / عبدالرحمن بن مرزوق الهذلي –
ط 1 -، مكة المكرمة، 1441هـ
436 ص، 17× 24 سم
ردمك: 978-603-03-3502-2
١- العرف (فقه إسلامي)
٢- العادات والتقاليد
أ. العنوان
رقم الإيداع: 1441/6288 ديوي: 251,1
ردمك: 978-603-03-3502-2

هذا الكتاب أصله رسالة علمية
منح صاحبها درجة الماجستير
بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى
من قسم العقيدة بجامعة أم القرى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني
حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123 dar.taiba
@dar_tg dar_tg
dartaibagreen@gmail.com yyy.01@hotmail.com
0125562986 0550428992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مقدمة فضيلة الشيخ
عبدالرحمن بن صالح المحمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وختم به الرسالات، فلا نبي بعده، ولا هدي إلا من طريقه، فكانت رسالته:

- محفوظة في مصادرها الأساسية: الكتاب والسنة ولوازمهما.
- عامة إلى الناس أجمعين .
- شاملة لكافة شؤون الحياة.
- صالحة لكل زمان ومكان.
- باقية إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.
- كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

والصحابة - رضوان الله عليهم - الذين آمنوا بهذه الرسالة وتلقوها بالقبول والتسليم، نبذوا وراءهم عادات الجاهلية ونظمها التي كان عليها آباؤهم وأجدادهم، والتي كانوا يعظمونها ولا يسمحون لأحد بالحيد عنها، كما أنهم ﷺ لما فتحوا بلاد فارس والروم وغيرها نبذوا ما هم عليه من معتقدات وتشريعات ونظم تخالف الشريعة التي جاء بها النبي الخاتم محمد ﷺ، وكذلك لما اتسعت الفتوحات وبلغت أقاصي الشرق وما فيها من ديانات بوذية وهندوسية وما شابهها، وبلغت أقاصي

الغرب وأفريقيا ووثنياتها وعاداتها، فنبذوا ذلك كله، ونقلوا إلى تلك البلدان عقيدة وشريعة الإسلام الصافية، فتلألأت بتلك الأقاليم أنوار النبوة صافية، وتلقوها بإيمان وطاعة وتسليم.

وكذلك الشأن بالمسلمين بعد الصحابة بقرون حين قدم الصليبيون إلى بلاد المسلمين، واحتلوا مناطق من السواحل الشامية وبيت المقدس، جاهدهم المسلمون وأخرجوهم منها، ولم يتأثروا بنظم وعادات الصليبيين النصارى.

ومثله لما قدم التتار بلاد المسلمين وحطموا عاصمة الخلافة وما حولها، وكانت معهم نظم التتار المسماة بالياسق، فرفضها المسلمون رفضًا قاطعًا، بل وجاهدوا التتار حتى انهار ملكهم، واضمحل شأنهم ودخل بقيتهم ضمن المسلمين ولم يبق لعقيدتهم ولا لشريعتهم أثر.

وسر هذا الرفض لهذه العقائد والعادات الجاهلية من عهد الصحابة ومن بعدهم أمور معلومة لمن تأملها، ومنها:

١- الصلابة والوضوح في عقيدة الإسلام، فالمصادر محفوظة وأصول الدين معلومة بالضرورة من دين الإسلام لأنها في دلائلها قطعية كثيرة متنوعة.

وهذا الذي جعل العقائد الأخرى تتكسر أمام صلابتها وقوتها ومتانتها، قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾[1].

٢- أن مسائل العقيدة وأصول الدين جاءت مفصلة مدعمة بالأدلة القطعية الصحيحة من الكتاب والسنة، يعرفها عموم الناس ويتلقونها ويفهمونها ويعملون بمقتضاها.

---

(١) [سبأ: ٤٨ - ٤٩].

فمثلًا لم تأت الأدلة والنصوص بكلمات مجملة مثل: آمنوا بالله أو أقروا بربكم، بحيث إنه قد يدّعيها اليهودي أو النصراني أو أصحاب الديانات الأخرى، فيترتب على ذلك اختلاط الحق بالباطل.

وإنما جاءت نصوص الكتاب والسنة بالأدلة المفصلة التي تبين معنى لا إله إلا الله، وأركانها، وشروطها، ولوازمها، ونواقضها، فشرحت توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وبينت أنواع الشرك والتعطيل، وأمرت بالتزام التوحيد الخالص ونبذ الشرك – أكبره وأصغره – والبراءة منه ومن أهله، حتى أنها ذكرت ما يعين على التوحيد ويقويه من الطاعات والعبادات فأمرت بها، وذكرت وسائل الشرك وذرائعه ونهت عنها ... وهكذا في بقية أركان الإيمان.

٣- كمال الشريعة وشمولها في أحكامها، وكثرة أدلتها، وقطعية هذه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بحيث تساوت في الأدلة والدلالة القطعية مع أدلة أصول العقيدة والدين، فصارت أحكام الشريعة واضحة ومعلومة بالضرورة من دين الإسلام – وهذا يدخل فيه كل ما جاء فيه النص الصريح من الكتاب والسنة – وأكثر الأحكام الشرعية منصوص عليها كما حقق ذلك الأئمة، وأما التفاصيل الدقيقة المستنبطة اجتهادًا من الأدلة فهذه قد يقع فيها الخلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى – ولكن ينبغي أن يلحظ هنا أمران مهمان:

أحدهما: أن هذه المسائل الفرعية قد توجد في بعض مسائل العقيدة التفصيلية كما في بعض مسائل اليوم الآخر.

والثاني: أن هذه الخلافات في مسائل الشريعة والفقه وفي بعض مسائل العقيدة له مرجعية فوق اجتهاد المجتهدين ألا وهي النصوص وصحة الاستنباط ومن ثم جاء الترجيح، والتدين باتباع الدليل.

وهذا كله يدل على مسألة كبرى غفل عنها مع للأسف كثير ممن تكلم في مسألة

الثوابت والمتغيرات، ألا وهي شمول الشريعة الإسلامية وثباتها، وعليها فكل نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ثوابت، والعلماء باجتهاداتهم يدورون حولها، فما بين مصيب ومخطئ.

٤- أن الله تعالى هيأ لهذا الدين - عقيدة وشريعة وأحكامًا وأخلاقًا – حملة عدولًا، يحملونه ويبلغونه للناس، ويدعون الناس إليه، وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، فكان – والحمد لله – في كل زمن وقرن أئمة مجددون، يجددون للأمة ما اندرس من دينها، فيحيون السنة ويميتون البدعة، ويردون على أهل الضلالات والبدع والمنحرفين، فكان من آثار ذلك بقاء صفاء الدين لمن أراد السير في الطريق المستقيم والنهج القويم.

فلهذه الأمور ولغيرها من الأمور المعلومة من دين الإسلام، وحفظه وبقائه ووعد الله المؤكد بنصره ونصر حملته الصادقين المؤمنين، يستيقن المؤمن عظمة الإسلام وشموخه في عصرنا هذا الذي طغى فيه الباطل، وأصبح أعداء دين الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والوثنيين والملاحدة المارقين يحاولون طمس هويته ومعالمه، وعقيدته وشريعته، تارة بتعظيم عقائد الغرب ونظمه وقوانينه، وتارة بنشر مختلف النحل والأفكار المنحرفة بين المسلمين، وتارة بالسعي إلى تشويه الإسلام وأحكامه وشريعته، وما من وسيلة استحدثوها أو قدروا على استخدامها إلا وجعلوها موجهة لدين الإسلام الصافي فقط، حتى أننا لم نر هذه الحرب بوسائلها قد وجهت إلى أي دين أو نحلة غير الإسلام.

ولكن – والحمد لله - لا تزيد هذه الحروب على الإسلام – على مدار تاريخه وإلى يومنا – إلا قوة وصلابة وصفاء ووضوحاً، بل وانتشاراً في كافة البلدان وصدق الله حيث قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ

لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

فمن أراد طريق الهدى واضحًا مستبينًا وجده، ومن أبى إلا سلوك بنيّات الطريق، ومسالك الضلال والمبتدعين، وأنهزم أمام هجوم أعداء الدين المشوّهين للإسلام، فلا يلومنّ إلا نفسه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وإن مما ابتليت به الأمة منذ قرون الخضوع للعادات القبلية الجاهلية المخالفة لشريعة الإسلام، ثم التزامها وعدم الحيد عنها حتى مع وجود من يحذرهم منها ويدعوهم إلى تركها والانصياع لأحكام الشريعة .

وقد جاءت هذه الرسالة الطيبة الماتعة لبيان هذه المسائل وبيان حكم كل منها على وجه التفصيل، وإنني أدعو الأخيار وطلبة العلم ورجال القبائل إلى الاطلاع عليها والتعاون على البر والتقوى، والانصياع إلى الحق وترك التمادي في الباطل، والرجوع إلى أحكام الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما، فإن هذا علامة الإيمان بل هو شرطه.

فجزى الله الأخ الفاضل الباحث: عبد الرحمن بن مرزوق بن محمد الهذلي، على رسالته وبحثه الطيب **{ تحكيم الأعراف والعادات القبلية: دراسة عقدية}**، وزادنا وإياه من العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه / عبد الرحمن الصالح المحمود

٢١/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

(١) [التوبة: ٣٢ - ٣٣].

مقدمة فضيلة الشيخ
المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله أنزل شريعة كاملة كما قال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[١]، وهي شاملة لكل ما يحتاج إليه العباد في دينهم ودنياهم وفي أولاهم وأخراهم، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[٢]، قال ابن مسعود: أنزل في هذا القرآن كل علم وكل شيء قد بين لنا في القرآن.

قال ابن كثير: وقول ابن مسعود: أعم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم[٣].

قال ابن جرير: نزل عليك يا محمد هذا القرآن بيانا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب[٤].

---

(١) [المائدة: ٣].

(٢) [النحل: ٨٩].

(٣) تفسير القرآن العظيم(٤/ ٥٩٥).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٤/ ٣٣٣).

وأما قوله تعالى: ﴿ لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ فإنه يفيد العموم إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع: من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق ..، وتبين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول ﷺ، وما يأتي خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصنائعهم، وفي ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بيانا لكل شيء على وجه العموم الحقيقي إن سلك في بيانها طريق التفصيل واستنير فيها بما شرح الرسول ﷺ وما قفاه به أصحابه وعلماء أمته، ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعد للطائعين وما أعد للمعرضين، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة، ففي كل ذلك بيان لكل شيء يقصد بيانه للتبصر في هذا الغرض الجليل، فيؤول ذلك العموم العرفي بصريحه إلى عموم حقيقي بضمنه ولوازمه. وهذا من أبدع الإعجاز[(١)].

ويؤيد هذا ما جاء عن سلمان وقد قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[(٢)].

وعن عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن» فأعلمنا أحفظنا[(٣)].

---

(١) التحرير والتنوير (١٤/ ٢٥٣).

(٢) مسلم (٢٦٢).

(٣) مسلم (٢٨٩٢).

وعن أبي ذر قال: «تركنا رسول الله ﷺ، وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم»[١].

قال ابن حبان: معنى "عندنا منه": يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره، وأفعاله، وإباحاته ﷺ.

وقد أخبر الله سبحانه أنه هو الحكَم وإليه الحُكم في قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾[٣]،

وقد بيّن الله عز وجل أن الحكم له فقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾[٤]، وألزم عباده بالتحاكم إليه، وذلك بالتحاكم إلى شريعته وسنة نبيه ﷺ، بل أقسم سبحانه وتعالى بذاته المقدسة أنه لا يمكن للإنسان أن يؤمن إلا بتحكيم شريعته فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ ثم بيّن أنه يجب ألَّا يجدوا في أنفسهم بعد التحاكم إليه حرج بل ينقادوا ويسلموا تسليمًا تامًا فقال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٥]، قال الشافعي: وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الأمر، أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا ردوا حكم التنزيل، إذا لم يسلموا له[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ٢٦٧).

(٢) [الأنعام: ٥٧].

(٣) [الرعد: ٤١].

(٤) [يوسف: ٤٠].

(٥) [النساء: ٦٥].

(٦) الرسالة (١/ ٨٢).

ولا بد أن يكون هذا التحاكم في أمور الدين والدنيا، ولذا حذر الله عز وجل من ترك شيء من تحكيم الشرع فيه حتى ولو كان صغيرًا فقال ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ (١)، وقد جعل سبحانه وتعالى ما يقابل حكمه هوىً والهوى ضلال مبين.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (٢)، وقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٣)، وقال: ﴿ لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (٤)، وقال: ﴿ ...وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴿٢٦﴾ ﴾ (٥)، وفي قراءة ابن عامر {ولا تشرك} بالتاء فالحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق وشرك.

وروى الخلال من طريق سلمة بن كهيل، عن علقمة، والأسود، أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: "هي السحت. قالا: أفي الحكم ذلك؟ قال: ذلك الكفر (٦). ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

قال ابن كثير: من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل

---

(١) [المائدة: ٤٩].

(٢) [المائدة: ٤٤].

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) [المائدة: ٤٧].

(٥) [الكهف: ٢٦].

(٦) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٤٦٨) رقم (٧٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٦)، وصححه محقق سنن سعيد، الشيخ سعد الحميد (٤/ ١٤٦٧، ١٤٦٨).

ذلك كفر بإجماع المسلمين[١].

وقال عنه: هو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير[٢].

قال ابن تيمية: "كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالا، كمن تقدم أمرهم"[٣].

قال ابن حجر عن تيمور لنك: "وكان يقدم قواعد جنكز خان ويجعلها أصلاً ولذلك أفتى جمع جم بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاد ظاهرة"[٤].

وحكى هذا بحروفه السخاوي أيضًا[٥].

وقال ابن عربشاه: "وكان معتقداً للقواعد الجنكيزخانية، وهي كفروع الفقه من الملة

---

(١) البداية والنهاية (١٧/ ١٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٣١).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٠).

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/ ٣٠٣).

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/ ٤٩)، التشريع الوضعي ص٣٢٢.

الإسلامية، وممشياً لها على الطريقة المحمدية، وكذلك كل الجغتاي وأهل الدشت والخطا وتركستان وأولئك الطغام، كلهم يمشون قواعد الملعون جنكيزخان على قواعد الإسلام ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين محمد البزازي رحمه الله، ومولانا وسيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري أبقاه الله، وغيرهما من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بكفر تيمور وبكفر من يقدم القواعد الجنكيزخانية على الشريعة الإسلامية"[1].

وقال الشوكاني: "وأول من أدخل هذه القوانين الكفرية إلى المماليك الإسلامية جنكيز خان ملك التتر، فإنه لما كان هو وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعة من الشرائع، ولا ينتمون إلى دين من الأديان اخترع لهم كتابا من عند نفسه سماه"إلياسا" ذكر فيه أمورًا من التدبيرات الخاصة والعامة، ومراسيم الملوك والرعية، وألزم رعيتَهم بها وعمَّلَهم عليها بالسيف، ثم إنَّه أسلم بعض ذريته وبقي فيهم الملك في أرض الإسلام حتى انقرضوا، وانتقل عنهم إلى غيرهم من سائر بطون التتر، ومن الجراكسة وأشباههم فعملوا فيها بهذا الكتاب في الأمور المتعلقة بالملك، مع إسلامهم وعملهم في غير ذلك بأحكام الشريعة المطهرة، والسبب في ذلك أن الشيطان سول لهم أن الملك لا يصلح بالتدبيرات الشرعية، ولا يقوم بغير تلك الرسوم الكفرية كما ذكر ذلك غير واحد من المتاخمين لتلك الدول كالمقريزي في الخطط والآثار وغيره، ... ثم تزايد الشر ووجد الشيطان المجال لما يرومه من الإضلال، فلم يدع مملكة من الممالك، ولا قطر من الأقطار إلا وفيه من هذه القوانين الكفرية نصيب. ومن عرف الأمور كما هي عرف ما وصفناه، وإذا أنكر العالم شيئا من تلك القوانين الطاغوتية على ملك أو أمير أجابه بأن هذه قوانين سلطانية، أو قواعد ملوكية، أو مراسيم دولية، وكأن هذه الشريعة المحمدية لم ترد إلا لتدبير الناس فيما يرجع إلى دينهم دون دنياهم، ولو عقلوا لعلموا علما يقينا أن صلاح

(١) عجائب المقدور في أخبار تيمور، ص٤٤٥، التشريع الوضعي ص٣٢٢.

أمور الدين والدنيا كله في الهدي المحمدي، والشرع المصطفوي"[١].

قال محمد الأمين الشنقيطي: "ويفهم من هذه الآيات، كقوله: ﴿... وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾[٢]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ أي: وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ الآية، وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في «سورة النساء» بين أن من يريدون

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٨/ ٣٧٨٠).

(٢) [الكهف: ٢٦].

أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم"[(١)].

ومع هذا الوعيد الشديد والتغليظ الأكيد تجد من لا يعمل بذلك فيعرض عن التحاكم إلى شريعة الله والانقياد لحكمه سبحانه وتعالى، فيحكم إما بالقوانين الوضعية أو بالعادات الجاهلية وأشد من ذلك من يتحاكم ظاهرًا إلى الشرع ثم إذا رجع تحاكم إلى العادات الجاهلية والسلوم القبلية، وهذا دليل على عدم الإيمان بالله والرضا بشريعته، وما ضعف المسلمون وتوالت الهزائم عليهم وأصابهم البؤس والضر في دينهم ودنياهم، بل والإنسانية جمعاء ما وقعت فيما وقعت فيه من العنت والمشقة إلا بإحلال القوانين الوضعية والعادات الجاهلية مكان الشريعة الإلهية والأحكام السماوية قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾[(٢)]، وكل معصية لله فيها فساد في الأرض كما قال أبو العالية: من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية الله فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة.

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٥٩).

(٢) [المائدة: ٦٦].

وقال الحسن في قوله: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾[١] قال: أفسدهم الله بذنوبهم، في بحر الأرض وبرها بأعمالهم الخبيثة.

فكيف برأس المعاصي وهو الإعراض عن شريعة الله وتحكيم ما سواها فهي أحرى أن يقع بسببها كل فساد وشر في الأرض، وانظر إلى حال المسلمين عندما حكّموا السنة والقران، فقد كانت أحوالهم سارّة والخيرات عليهم من ربهم دارّة، وكانوا في أمن وإيمان وسعادة واطمئنان.

ولا يخفى أن كل ما يخالف شريعة الله من أحكام فهو وضعيٌّ جاهليٌّ قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢]، فالحكم بما أنزل الله إيمان وإسلام وما سواه كفر وظلام فهذا أول الأشياء

وثانيها: أن من صفات شرعة الله الديمومة والثبات بخلاف القوانين الوضعية ففي كل يوم دستور جديد وفي كل ساعة قانون حديث.

وثالثها: أنها من لدن حكيم خبير ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[٣]، فهي الموافقة للعقل والفطرة بخلاف الشرائع الوضعية فهي نتاج الأهواء والأغراض.

ورابعها: أن شريعة الله من لدن الواحد البصير بخلاف تلك القوانين فإنها من شركاء متشاكسين ومن أصحاب أغراضٍ مختلفين.

هذا وقد قام الشيخ: عبد الرحمن بن مرزوق الهذلي جزاه الله خيرًا ببحث هذه المسألة وتجليتها فحقق ودقق وفرّع وأصّل وأوضح البيان فيها والقول في أحكامها ووصل إلى

---

(١) [الروم: ٤١].

(٢) [المائدة: ٥٠].

(٣) [الملك: ١٤].

نتيجة نوافقه عليها وقد مهّد لذلك كله بتمهيد أبان فيه منزلة الحكم في العقيدة وأنه من الإيمان بالله وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ومن تحقيق الشهادة لنبيه محمد ﷺ بالنبوة والرسالة. فجزاه الله خيرًا وبارك فيه ونفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه / عبدالله بن عبد الرحمن السعد

مقدمة المشرف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه التابعين، أما بعد:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾[1]، فأخبر رب العالمين أنه ضمن في كتابه الكريم من التشريع والأحكام والشرائع ما يهدي العباد إلى أقوم الطرق وأسدّ السبل الضامن لوصول الحق إلى مستحقه، الرادع للظلم والعدوان.

فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:

الأولى: درء المفاسد، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

الثانية: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

الثالثة: السير على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتمات.

وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن الكريم للطرق التي هي أقوم لتحقيقها.

وكان سبيل البشر في معاشهم إلى المشاحة والمدافعة، وهنا تطغى النوازع البشرية للمعاقبة، فلو تُرك الناس ودعاواهم ورغباتهم لادعى رجال أموال قومهم ودماءهم.

فشرع الله تعالى ما يقوم سلوك الأنسان، وأنزل أحكامه الرادعة لردع المجرم، ودفع

---

(١) [الإسراء: ٩].

الظلم، وإيصال الحقوق، وحفظ الكليات الخمسة التي لا تصلح الحياة إلا بحفظها وهي: الدين والمال والعرض والنفس والعقل.

وشرع تعالى الروادع والزواجر والعقوبات والحدود الضامنة لذلك، ولم يترك ذلك المقوّم العظيم لأهواء الناس وأعرافهم وعاداتهم وما يَسُنُّه لهم كبراؤهم، إمَّا في هيئة قوانين ودساتير وتشريعات وضعية بشرية، أو في هيئة أعراف وعادات قبلية عشائرية، أو غير ذلك.

لذلك كان من الواجب العظيم، تجلية هذا الأمر العظيم والتحذير المستمر من الإخلال بأحكام الله تعالى، أو تأخيرها، أو التحايل عليها.

فإن التحايل على أحكام الله تعالى قد يبلغ في السوء مبلغ هدرها وإلغائها، بل ربما أبلغ وأكبر.

ومن هذا الباب ما عُرف منذ أزمان بالأحكام والأعراف القبلية، التي يضعها ويحكم بها مشايخ القبائل على قبائلهم فيما شجر بينهم من نزاع.

واتنشر ذلك في قبائل الجزيرة العربية في أزمان متفاوتة حتى أخذ في كثير من صوره صفة القانون والتشريع الملزم الذي لا يحق لأحد من أفراد القبيلة الحيدة عنه.

فكان هذا البحث الكريم، والكتاب المبارك، وهو كتاب" تحكيم الأعراف والعادات القبلية (دراسة عقدية)" للأخ الباحث الشيخ عبدالرحمن بن مرزوق الهذلي، المحاضر بمعهد الحرم المكي الشريف، جمع فيه متفرقات هذه المسألة المهمة الخطيرة، واستدعى وقائع ووثائق ما كان يقوم به أشياخ وعُرفاء وأمراء كثير من قبائل العرب في الأزمان الماضية للوقوف على حقيقة ما كانوا به يعملون ويحكمون، ومن ثم أدرج كل هذا تفصيلًا وتحقيقًا وسبرًا وتقسيمًا في أبواب وفصول هذا الكتاب.

ومن ثم بيان الحكم الشرعي المنزل بدقة على مناطات وحقائق هذه الأمور، معتمدًا

على الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، وفتاوى كبار أئمة الإسلام عبر القرون.

فكان بحق جامعًا للمتفرق، مجليًا للمبهم، منذرًا للخلق، محققًا بإذن الله تعالى للحق.

فجزى الله الباحث الشيخ عبدالرحمن الهذلي خيرًا على جهده وبحثه، ونفع الله به، وبكتابه العباد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. عبدالعزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة أم القرى

مقدمة الباحث

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أمَّا بعد:

فما من أمَّة من الأمم إلَّا وهي تأمر بالحكم بالعدل وتنهى عن ضده، وقد يكون العدل في دينها أن تتحاكم إلى الأعراف والعادات الجارية، وقد كانت هذه الأعراف والعادات يتوارثها الخلف عن السلف قانونًا يحكم القبيلة أو المدينة أو الأمة؛ لتستقيم لهم أمور حياتهم منذ قديم الزمان، حتى في عهد الجاهلية عند العرب قبل الإسلام فقد

---

(١) [آل عمران: ١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

كانوا يتحاكمون إلى العادات ويلتزمون بها، وقد كان بعض ما في أعرافهم وعاداتهم حقًّا، وكان فيها مع ذلك ضلال كبير.

حتى جاء دين الإسلام فهدم ما قبله من عادات وتقاليد مخالفة لشريعة الله.

لكن بقيت بعض القبائل ممن دخل في الإسلام يرجعون إلى بعض العادات والأعراف ويتحاكمون إليها في بعض الأزمنة والأمكنة على مر التاريخ الإسلامي، وقام العلماء بدورهم بإيضاح حكم الرجوع إلى هذه العادات بعرضها على الكتاب والسنة وتبيين حكمها، وهي مختلفة على حسب الأزمنة والأمكنة والعشائر والقبائل.

وفي عصرنا انتشر تحكيم العادات والأعراف لدى الكثير من القبائل، فجاء هذا البحث للتنقيب عن هذه المسألة، متى بدأت؟ وما حقيقتها؟ وهل التحاكم إلى الأعراف والعادات القبلية يعتبر من الحكم بغير ما أنزل الله؟ وما أسبابها؟ وما طرق علاجها؟[(١)].

من أسباب اختيار الموضوع:

١- أنَّ التحاكم إلى الأعراف والعادات القبلية لا زال موجودًا عند كثير من القبائل، ويجهل كثير من الناس حكم التحاكم إليها.

٢- جهل كثير من المحكَّمين بموقف الشرع من هذا التحاكم.

---

(١) ملاحظة: موضوع البحث لا يتناول العادات والأعراف القبلية بشكل عام إنما يتناول التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية والرجوع إليها أثناء التنازع.

أمَّا العادات والأعراف بشكل عام فتنقسم إلى قسمين:

أ - عادات وأعراف حسنة مثل: الكرم، الصدق، والشجاعة، والوفاء، وحسن الجوار، فهذه من الإسلام ولا زالت بفضل الله موجودة عند كثير من القبائل.

ب- عادات وأعراف سيئة مثل: عدم إعطاء المرأة حقها من الميراث، والعصبية القبلية، والفخر، والطعن في الأَنساب وغيرها مما جاء الإسلام بنقضه.

وكلا النوعين غير داخل معنا في البحث.

٣- تحول هذه الأعراف والعادات القبلية إلى قوانين يجب التزامها ولا يجوز الخروج عنها، وتقديمها على أحكام الشريعة الإسلامية عند بعض القبائل.

٤- اختلاف الناس في حكم التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية بين مجيز، ومانع، بل جعلها حكمًا بغير ما أنزل الله؛ وذلك لاختلاف تصورهم لحقيقتها، فجاء البحث لتجلية هذه المسائل المهمة لبناء الأحكام الشرعية الصحيحة عليها.

منهج البحث:

أولًا: سلكت في البحث المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** المتمثل في تعريف ظاهرة التحاكم للعادات والأعراف القبلية وأسبابها وطرق علاجها.
- **المنهج الاستقرائي:** المتمثل في تتبع هذه الأعراف والعادات والأحكام القبلية في الكتب والندوات، وفتاوى العلماء والبحث الميداني.
- **المنهج التاريخي:** المتمثل في تتبع تاريخ بعض العادات والأعراف وتطورها وظروف نشأتها والكتابات التي تؤرخ لذلك.
- **المنهج النقدي:** المتمثل في نقد هذه القوانين والأعراف وبيان حكمها العقدي مدعومًا بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وإزالة الشبهات إن وجدت.

ثانيًا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثًا: خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونسبتها إلى مواضعها من كتب السنة على النحو التالي:

أ) إذا ثبت الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفيت بعزوه لهما.

ب) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين التزمت تخريجه مع نقل حكم علماء الحديث عليه.

ج) التزمت بتخريج الحديث في أول موضع يرد فيه ثم أضعه في فهرس الأحاديث والآثار.

رابعًا: وضحت الألفاظ الغريبة التي تدعو الحاجة إلى إيضاحها.

خامسًا: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ما لم يكونوا من الصحابة أو الأئمة المشهورين مثل: الأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، وتأتي الترجمة في أول موضع يرد فيه ثم أضعه في فهرس الأعلام.

سادسًا: عرفت بالأماكن.

سابعًا: وضعت فهارس عامة للآيات، والأحاديث، والآثار، والأبيات الشعرية، والفرق، والأعلام، والأماكن، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

الدراسات السابقة:

على الرغم من انتشار التحاكم إلى هذه العادات والأعراف القبلية في وقتنا المعاصر إلَّا إنَّها لم تدرَس دراسة شرعية عقدية مفصلة يتضح من خلالها - استقصاؤها ثم تصورها - بيان حكم الله فيها، لكني اطلعت على رسالة بعنوان: فصل الخصومات عند القبائل دراسة شرعية وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (في الفقه) عام ١٤٢١هـ، إعداد: د. علي بن سعد العصيمي وهو بحث فقهي نافع في بابه، غير أنه لم يدرس مسألة "تحكيم العادات والأعراف عند القبائل" دراسة شرعية عقدية مفصلة، وإنما قام بدراستها من الجانب الفقهي.

وهناك أبحاث أخرى - غير أكاديمية - لم تستوف هذا الموضوع من جميع جوانبه وهي أقرب إلى الوعظ والتحذير وجمع لكلام العلماء دون دراسة،

نذكر منها:

١- الطاغوت الحكم بالقوانين، والأعراف، والعادات الجاهلية القبلية، تأليف: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فقد جمع أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين، والأعراف الجاهلية.

٢- رسالة مختصرة في: "الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية"،

تأليف: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، جمع فيها بعض الأعراف والفتاوى. ثم اختصرها في بحث بعنوان: "البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية".

٣- رسالة مختصرة بعنوان: "التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية حكمه - وخطره"، تأليف: فرحان بن حمد القحطاني، يظهر فيها نصح المؤلف وتحذيره ووعظه للقبائل، وذكر أقوال العلماء في تحريم الحكم بالقوانين والأعراف الجاهلية.

٤- رسالة مختصرة بعنوان: "القوانين القبلية في جنايات الدماء"، تأليف: ناصر بن عايض الدريس، وهي رسالة نافعة في بابها، لكنَّه اقتصر على خمس عادات قبلية في جنايات الدماء: المثار[١]، والجيرة[٢]، والحكم وفض النزاع[٣]، والقبالة[٤]، والغرم[٥].

علاقة البحث بالدراسات السابقة ومميزاته:

١- توضيح هذه العادات والأعراف من الجانب العقدي متى تكون جائزة ومتى تكون محرمة ومتى تكون شركًا أصغر ومتى تكون شركًا أكبر.

٢- ذكر مناطات هذه المسائل وتعليلها وتحليلها، فمثلًا عندما نقول: (الحكم بالنقا) كفر أكبر لابدَّ من ذكر وجه كونه كفرًا أكبر ولِمَ لَمْ يكن كفرًا أصغر أو محرمًا أو جائزًا.

---

(١) المثار: سعي قرابة المجني عليه لأخذ الثأر من الجاني، أو أي أحد من قرابته.

(٢) الجيرة: توفير الحماية من قبيلة للجاني وقرابته.

(٣) الحكم وفض النزاع: مجالس الحكم القبلي بالعادات والأعراف القبلية.

(٤) القبالة: اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه، يضمن التزام قرابته بالحكم، وتنفيذ بنوده، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

(٥) الغرم: حلف إلزام بين القرابة أو القبيلة بالالتزام بحمل ما يترتب عليهم من المثارات أو الديات أو معونات القبائل.

٣- ذكر شروط وموانع التكفير عند أهل السنة والجماعة.

٤- الرد على أبرز الشبهات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.

أمَّا المقدمة فتتضمن ما يلي:

- أسباب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

الفصل الأول: الحكم بما أنزل الله، ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالحكم بما أنزل الله، ومنزلته من العقيدة.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية.

المبحث الثالث: أقسام الحكم بغير ما أنزل الله.

الفصل الثاني: التحكيم الشرعي ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم في الإسلام.

المبحث الثالث: طبيعة التحكيم.

المبحث الرابع: شروط التحكيم الشرعي.

الفصل الثالث: تعريف ونشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وأسبابه؛ ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأعراف والعادات القبلية، وعلاقتها بالعرف الشرعي.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها.

المبحث الثالث: أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها.

الفصل الرابع: حكم تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: خطوات تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وبيان حكمها ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: المِعْدَال.

المطلب الثاني: العاني.

المطلب الثالث: الحق.

المطلب الرابع: المرضوِي.

المطلب الخامس: الكُفْلان.

المطلب السادس: الملْفَى.

المطلب السابع: الأسيَّة.

المبحث الثاني: العقوبات القبلية، وبيان حكمها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: النَّقَا.

المطلب الثاني: عقوبة السارق في العرف القبلي.

المطلب الثالث: عقوبة القذف في العرف القبلي.

المطلب الرابع: الجنايات في العرف القبلي.

المبحث الثالث: تحكيم العادات والأعراف القبلية بين التحكيم المشروع والأخذ بالعرف المعتبر شرعًا، والحكم بغير الشريعة.

الفصل الخامس: حقيقة الصلح الشرعي والعلاقة بينه وبين تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلح لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مشروعية الصلح في الإسلام.

المبحث الثالث: طبيعة الصلح.

الملاحــق

صورة لقانون أبي نمي الثاني مؤرخه بتاريخ ١١٤٨هـ

صورة لقانون أبي نمي الثاني مؤرخه بتاريخ ١٢٣٧هـ.

صورة لوثيقة مؤرخة بتاريخ ١٢١٦/٥/٢٤هـ وبها بعض الأعراف والعادات القبلية، وقد شرحها د. البدراني في كتابه (التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي) (١٣٠/٢)

صورة لوثيقة مؤرخة بتاريخ ١٢٤٢/٧/٢٢هـ وبها بعض الأعراف والعادات القبلية، وقد شرحها د. البدراني في كتابه (التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي) (٩٤/١)

صورة لوثيقة مؤرخة بتاريخ ١١٧٥/٤/٢ هـ وبها بعض الأعراف والعادات القبلية، وقد شرحها د. البدراني في كتابه (التنظيمات القانونية والقضائية لدى قبائل الحجاز قبل العهد السعودي) (٣٤/٢)

فهرس الموضوعات

مقدمة فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن صالح المحمود ٥

مقدمة فضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد ١٠

مقدمة المشرف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي ٢٠

مقدمة الباحث ٢٣

من أسباب اختيار الموضوع ٢٤

منهج البحث ٢٥

الدراسات السابقة ٢٦

علاقة البحث بالدراسات السابقة ومميزاته ٢٧

خطة البحث ٢٨

الفصل الأول: الحكم بما أنزل الله ٣١

المبحث الأول: المراد بالحكم بما أنزل الله، ومنزلته من العقيدة ٣٢

المطلب الأول: المراد بالحكم بما أنزل الله ٣٣

المطلب الثاني: منزلة الحكم بما أنزل الله من العقيدة ٣٧

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية ٤١

المطلب الأول: المراد بالحكم بغير ما أنزل الله ٤٢

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الحكم بغير ما أنزل الله في البلاد الإسلامية ٤٣

المبحث الثالث: أقسام الحكم بغير ما أنزل الله ٦٩

المطلب الأول: الحكم بغير ما أنزل الله جحودًا، أو استحلالاً، أو اعتقادًا أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مثل حكم الله ٧٠
المطلب الثاني: التشريع ٧٣
المطلب الثالث: الحكم بغير ما أنزل الله في القضايا المعينة من باب الشهوة والهوى وحكم هذا القسم كفرٌ دون كفرٍ. ٩٤

الفصل الثاني: التحكيم الشرعي ١٠٥

المبحث الأول: تعريف التحكيم لغةً واصطلاحًا ١٠٦
المطلب الأول: المراد بالتحكيم لغة ١٠٧
المطلب الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحًا ١٠٨

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم في الإسلام ١٠٩
المطلب الأول: أدلة جواز التحكيم من الكتاب ١١٠
المطلب الثاني: أدلة جواز التحكيم من السنة ١١٢
المطلب الثالث: أدلة جواز التحكيم من عمل الصحابة ١١٤
المطلب الرابع: أدلة جواز التحكيم من الإجماع ١١٦

المبحث الثالث: طبيعة التحكيم ١١٨
المطلب الأول: التحكيم ١١٩
المطلب الثاني: طبيعة التحكيم ١٢٠

المبحث الرابع: شروط التحكيم الشرعي ١٢٣
المطلب الأول: أن يكون المحكِّم - بكسر الكاف - أهلاً للأداء ١٢٤
المطلب الثاني: أهلية المحكَّم - بفتح الكاف - للقضاء ١٢٧
المطلب الثالث: رضا المحكِّمين - المتخاصمين - في اختيار المحكَّم ١٤٩

المطلب الرابع: أن يكون في المسائل التي يجوز فيها التحكيم ١٥٧

الفصل الثالث:

تعريف ونشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها وأسبابه ١٦١

المبحث الأول: معنى الأعراف والعادات القبلية وعلاقتها بالعرف الشرعي..... ١٦٢

المطلب الأول: المراد بالأعراف والعادات القبلية..... ١٦٣

المطلب الثاني: تعريف العرف لغةً واصطلاحًا ١٦٥

المطلب الثالث: حجية العرف في الإسلام ١٦٩

المطلب الرابع: شروط وضوابط العرف المعتبر شرعاً..... ١٧٥

المبحث الثاني: تاريخ نشأة تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ١٧٨

المبحث الثالث: أسباب تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ١٩٩

الفصل الرابع: حكم تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ٢١١

المبحث الأول: خطوات تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها، وبيان حكمها..... ٢١٢

المطلب الأول: المِعْدَال ٢١٥

المطلب الثاني: العاني..... ٢٢٣

المطلب الثالث: الحـق..... ٢٢٨

المطلب الرابع: المَرْضَـوِي..... ٢٣١

المطلب الخامس: الكُفْلان..... ٢٣٤

المطلب السادس: المَلْفَى..... ٢٣٨

المطلب السابع: الأسيَّـة..... ٢٤٣

المبحث الثاني: العقوبات القبيلة، وبيان حكمها ٢٤٦
المطلب الأول: النَّفَـا..... ٢٤٧
المطلب الثاني: عقوبة السارق في العرف القبلي ٢٥٦
المطلب الثالث: عقوبة القذف في العرف القبلي..... ٢٥٨
المطلب الرابع: الجنايات في العرف القبلي ٢٦٠
المبحث الثالث: تحكيم العادات والأعراف القبلية بين التحكيم المشروع والأخذ بالعرف المعتبر شرعًا والحكم بغير الشريعة..... ٢٦٨

الفصل الخامس: حقيقة الصلح الشرعي والعلاقة بينه وبين تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها ٢٩٥
المبحث الأول: تعريف الصلح لغة واصطلاحاً..... ٢٩٦
المطلب الأول: الصلح لغة..... ٢٩٧
المطلب الثاني: الصلح اصطلاحًا ٢٩٨
المبحث الثاني: مشروعية الصلح في الإسلام..... ٣٠٠
المطلب الأول: أدلة جواز الصلح من الكتاب..... ٣٠١
المطلب الثاني: أدلة جواز الصلح من السنة..... ٣٠٣
المطلب الثالث: أدلة جواز الصلح من الإجماع ٣٠٥
المبحث الثالث: طبيعة الصلح..... ٣٠٦
المطلب الأول: الصلح..... ٣٠٧
المطلب الثاني: طبيعة الصلح ٣٠٨
المبحث الرابع: شروط الصلح الشرعي..... ٣١٢
المطلب الأول: أن يكون المتصالحان أهلًا للأداء ٣١٣

المطلب الثاني: العلم والعدل ٣١٥
المطلب الثالث: رضا المتخاصمين بالصلح..... ٣١٧
المطلب الرابع: أن يكون في المسائل التي يجوز فيها الصلح ٣١٨
المطلب الخامس: أن لا يكون في الصلح مخالفة للشرع المطهر. ٣٢٠
المبحث الخامس: أنواع الصلح ٣٢٢
المطلب الأول: الصلح في القصاص ٣٢٤
المطلب الثاني: الصلح في القذف ٣٢٩
المطلب الثالث: الصلح في التعزير..... ٣٣١
المبحث السادس: تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها بين الصلح الشرعي والحكم بغير الشريعة..... ٣٣٦
الفصل السادس: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية والتحاكم إليها وعلاجها ٣٤٩
المبحث الأول: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات ٣٥٠
المطلب الأول: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على العقيدة ٣٥١
المطلب الثاني: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية على الأمن والدماء والأعراض..... ٣٥٧
المطلب الثالث: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية المالية..... ٣٥٩
المطلب الرابع: آثار تحكيم العادات والأعراف القبلية الاجتماعية ٣٦١
المبحث الثاني: مقترحات وحلول لعلاج تحكيم العادات والأعراف القبلية في النزاعات..... ٣٦٤
خاتمـة البحث ٣٧٧

الملاحـق ٣٨١

الفهارس ٣٨٧

فهرس الآيات القرآنية ٣٨٨

فهرس الأحاديث النبوية ٣٩٧

فهرس الأبيات الشعرية ٣٩٩

فهرس الأماكن ٤٠٠

فهرس الفرق ٤٠٠

فهرس الآثار ٤٠٠

فهرس الأعلام ٤٠٢

قائمة المصادر والمراجع ٤٠٦

فهرس الموضوعات ٤٣١

تتنازع مجتمعنا الإسلامي ظواهر عديدة يرتقي بعضها إلى درجة الإشكال الذي يحتاج إلى المعالجة .

وفي طليعة تلك الظواهر: (ظاهرة تحكيم الأعراف والعادات القبلية)؛ مما يجعلنا في مواجهة مجموعة من الأسئلة المرتبطة بهذه القضية من قبيل:

متى نشأت؟ وما أسبابها؟ وما آثارها على المجتمع؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟... ، وغير ذلك من علامات الاستفهام التي يسعى هذا الكتاب للرد عليها وإماطة اللثام عن أجوبة يتعطش إليها المسلم.

ومما ورد في ثناياه بحث تلك الظاهرة في عموم البلاد العربية والإسلامية على الصعيدين التاريخي والاجتماعي؛ بالتفصيل في نشأتها وأسبابها ؛ مستندًا على أقدم الوثائق التي وقعت تحت يد المؤلف ، مع التركيز على تجلية آثارها في مجالات الحياة جميعها.

كما يسلط الضوء على البعد العقدي للظاهرة مستخدمًا أسلوب المقارنة بين واقعها القديم وحالها في الفترة المعاصرة؛ خاصة ما يتعلق بالتحكيم القبلي وحدوده وعقوباته؛ مع الوقوف عند كل صورة من صوره ودعمها بحكمها في القضاء الشرعي.- كما وقف الكتاب عند الفرق بين مصطلحات عدة: كالتحكيم ، والصلح ، والعرف الشرعي ، والتحكيم القبلي؛ بغية تجلية هذه المسائل لبناء الأحكام الشرعية الصحيحة عليها.

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم - فقه - به

SR 25